

ما حكم بيع أوراق المصحف للرقى أو شيء من هذا القبيل؟ الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

كأنني فهمت يا فضيلة الشيخ من قول السائل اوراق المصحف اه ان هناك بعض الناس قد يستعمل الاوراق لشيء من الرقى او شيء من هذا القبيل. لا ادري هل لكم في هذا توجيه - 00:00:00

ما ادري اظنهم كان الناس اذا في السابق اراد احد ان يشتري مصحف يقول بكم القطاعات يألفون من ان يشتروا المصحف نفسه فكانوا يشتروا الغلاف وكل ذلك لا اصل له في الحقيقة - 00:00:15

اما بيع ايات من القرآن يجعلها رقية فاختل了一هل العلم في جواز تعليق شيء من القرآن في الرقية واضح اقوالهم ان ذلك مما يجتنب فانه لا يعلم ان احد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:33

كان يعلق تمائنا من القرآن وقد مات الرسول عليه الصلاة والسلام وهم لا يعلقون شيئاً من ذلك وانما وجد الخلاف بعد ذلك هل يجوز تعليق شيء من القرآن الاسترخاء الاولى لزوم ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه - 00:00:57

وعدم تعليق شيء من التمام ولو كانت من ايات القرآن الكريم اما اذا لم تكن من القرآن ولا من ذكر الله فهي محمرة بالاجماع والله اعلم - 00:01:17